

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الصحفيين الفلسطينيين: تقييم قانوني للتحديات وآليات الحماية الدولية

اسم الباحث: شيراز خالد بزور

الدرجة العلمية: ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية

مؤسسة العمل: الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

البريد الإلكتروني: sheerazbzoor@gmail.com

رقم الهاتف: 00 970595150322

الأهداف البحثية:

1. رصد انتهاكات الاحتلال لحقوق الصحفيين في فلسطين.
2. تحديد المؤسسات والجهات الدولية التي تعنى بحقوق الصحفيين ودورها في حمايتهم.
3. أثر انضمام دولة فلسطين إلى المؤسسات الصحفية الدولية.

الإطار النظري:

الورقة البحثية تعتمد على الإطار النظري المتعلق بحقوق الإنسان في ظل الاحتلال، ومفهوم حماية الصحفيين من الانتهاكات. سيتم الاعتماد على المواثيق الدولية والقرارات الأممية التي تُعنى بحماية حرية الصحافة، أبرزها:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): الذي ينص في المادة 19 على حرية التعبير وحق الأفراد في البحث عن المعلومات ونقلها.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966): الذي يؤكد على حرية التعبير ويحظر الاعتداءات على الصحفيين.

3. الخطة الأممية الخاصة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (2012):
التي تسعى إلى تقليل التهديدات التي تواجه الصحفيين في مناطق النزاع، بما في ذلك الأراضي الفلسطينية.

4. القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف): الذي ينظم حقوق المدنيين، بما في ذلك الصحفيين في المناطق المحتلة.

الأدوات المستخدمة في البحث:

1. المراجعة الوثائقية:

سيتم دراسة وتقويم الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية الصحفيين مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
تحليل تقارير المنظمات الدولية مثل "اللجنة لحماية الصحفيين"، "الاتحاد الدولي للصحفيين"، و"اليونسكو".

2. التحليل القانوني:

سيتم استخدام التحليل القانوني لفحص مدى فعالية الآليات الدولية في حماية الصحفيين الفلسطينيين في سياق الانتهاكات الإسرائيلية.

المنهج التحليلي الوصفي:

تطبيق المنهج التحليلي الوصفي لدراسة وتقييم الانتهاكات الإسرائيلية من خلال تقارير حقوق الإنسان وتحليل دور المؤسسات الدولية في تقديم الدعم القانوني.

مقدمة:

تُعتبر حرية الصحافة من الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية، إلا أن الصحفيين الفلسطينيين يواجهون تحديات كبيرة بسبب الاحتلال الإسرائيلي الذي يشكل تهديدًا مستمرًا لسلامتهم وحريتهم وينتهك حقوقهم في التعبير. على مر السنين، تعرض الصحفيون الفلسطينيون للعديد من الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، الاعتداءات الجسدية، استهدافهم خلال تغطية الأحداث الميدانية، وفرض قيود شديدة على حرية الحركة والعمل الصحفي.

تكتسب حماية الصحفيين الفلسطينيين أهمية خاصة في هذا السياق، وذلك لما يتعرض له الصحفيون من ظروف تعيق عملهم وتحد من قدرتهم على أداء مهامهم وتؤثر على قدرتهم على القيام بواجبهم المهني بحرية. وبالرغم من الجهود الدولية والمحاولات المستمرة لحمايتهم، إلا أن الانتهاكات الإسرائيلية لا تزال في تصاعد مما يزيد من معاناة الصحفي الفلسطيني في إطار سياسة الاحتلال الإسرائيلي.

تهدف هذه الورقة إلى رصد واقع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون وما يترتب على هذه الانتهاكات من تحديات على العمل الصحفي في فلسطين. كما سنتناول هذه الورقة الآليات القانونية والدولية التي أُنشئت لحماية الصحفيين، من خلال استعراض دور المؤسسات الدولية والمواثيق القانونية التي تهدف إلى ضمان حماية الصحفيين في الأراضي الفلسطينية وأثر انضمام فلسطين إلى هذه المواثيق والاتفاقات والمؤسسات الدولية.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الصحفيين في ظل الاحتلال

يشكل الصحفيون جزءًا لا يتجزأ من النسيج المدني في النزاعات المسلحة، ويُعدّ استهدافهم أو تقييد حريتهم انتهاكًا صارخًا للقواعد الآمرة في القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، يحتلّ موضوع حماية الصحفيين أهمية خاصة في ظل الاحتلال العسكري، حيث تُطرح تساؤلات قانونية دقيقة تتعلق بمدى التزام القوة القائمة بالاحتلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة في ظلّ وجود نمط ممنهج من الانتهاكات.

لقد بلور النظام القانوني الدولي منظومة متكاملة من القواعد التي تكفل حماية الصحفيين، سواء من خلال النصوص العامة التي تؤمن الحق في حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات، أم من خلال نصوص خاصة تعترف بخصوصية عمل الصحفيين في أماكن النزاع، باعتبارهم فاعلين مدنيين يؤدون وظيفة رقابية ومساءلة، ويقع عليهم عبء كبير في توثيق الانتهاكات والانحرافات الجسيمة عن القانون الدولي.

وفي هذا السياق، تأتي أهمية هذا الفصل في تفكيك البنية القانونية المكرسة لحماية الصحفيين، عبر استعراض الأساس القانوني المتمثل في المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف، والبروتوكولات الملحق بها. كما يتناول الفصل الآليات الدولية التي تُعنى برصد الانتهاكات وتوفير الحماية، سواء من خلال منظومة الأمم المتحدة أو من خلال مبادرات إقليمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، وذلك بهدف بناء فهم منهجي للكيفية التي يوفر بها القانون الدولي الحماية النظرية للصحفيين، ومقارنتها بالواقع الذي يعيشه الصحفي الفلسطيني تحت الاحتلال.

المبحث الأول: "الأسس القانونية الدولية لحماية حرية الصحافة وحقوق الصحفيين"

تُمثّل حرية الصحافة أحد أبرز تجليات الحق في حرية التعبير، وهو حقٌ أصيل اعترفت به المنظومة القانونية الدولية باعتباره شرطًا جوهريًا لضمان المشاركة المجتمعية الفعالة، وتعزيز المساءلة. وفي سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك حالات الاحتلال العسكري، تبرز خصوصية المكانة القانونية للصحفيين، لا سيّما في ضوء التحديات الميدانية التي تعيق ممارستهم المهنية وتعرضهم لانتهاكات جسيمة، غالبًا ما تكون ممنهجة ومدفوعة بأهداف سياسية أو أمنية.

وتُشير النصوص المرجعية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى أن حرية الرأي والتعبير تمتد لتشمل الحق في تلقي المعلومات ونقلها دون قيود تعسفية. كما أن التفسير التراكمي لهذا الحق من قبل الهيئات التعاهدية والمحاكم الدولية قد وسّع نطاق الحماية ليشمل الصحفيين بوصفهم ناقلين للمعلومة العامة، ويمنحهم حصانة وظيفية خاصة ضد أشكال التهريب، والملاحقة، والرقابة القسرية.

وعلاوةً على ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني، أضفى حماية نوعية على الصحفيين العاملين في مناطق النزاع، وأقرّ بوجوب معاملتهم كأشخاص مدنيين، مع ما يترتب على ذلك من حظر استهدافهم أو إعاقة أدائهم، إلا في حال مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية.

وعليه، يسعى هذا المبحث إلى تحليل الأساس القانوني الذي يحكم حرية العمل الصحفي وحقوق الصحفيين في ضوء القانون الدولي، من خلال استعراض النصوص الاتفاقية الأساسية، والاجتهادات التفسيرية الصادرة عن الأجهزة الدولية، تمهيداً لتقييم مدى التزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهذه الالتزامات في السياق الفلسطيني، الذي يمثل حالة نموذجية لاختبار فعالية قواعد الحماية الدولية في واقع النزاعات الممتدة.

أولاً: المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير وحماية الصحفيين

اعتمدت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير باعتبارها من الحقوق غير القابلة للانقاص، إذ تنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"

وقد وسّع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 نطاق هذا الحق ليشمل التزامات إيجابية على عاتق الدول تجاه جميع أشكال التعبير، بما في ذلك الصحافة.

أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (34) لعام 2011 أن "الصحافة الحرة وسيلة ضرورية لأي مجتمع يتمتع بحرية، ولا يمكن حماية حرية التعبير إلا إذا تم تمكين الصحفيين من العمل في بيئة خالية من التهديدات"¹ وشددت على أن حماية الصحفيين تقتضي ضمان عدم تعرضهم لأي شكل من أشكال المضايقة أو القمع، لا سيما أثناء النزاعات أو الاضطرابات الأمنية.

¹ (UN HRC, 2011, para. 13).

وقد ذهب الباحث Rodney Smolla إلى أن "حرية الصحافة ليست امتيازًا ممنوحًا، بل أداة مجتمعية ضرورية لتحقيق المساءلة وإيقاف الاستبداد في مراحله الأولى"²

ثانيًا: مكانة الصحفيين كمدنيين في القانون الدولي الإنساني

يتمتع الصحفيون، أثناء النزاعات المسلحة، بمركز قانوني خاص بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث يُعتبرون من الأشخاص المدنيين الذين يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، طالما لم يشاركوا في العمليات القتالية. وقد نصت المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أن "الصحفيين الذين يؤدون مهامهم المهنية في مناطق النزاع المسلح يجب معاملتهم كمدنيين ويجب حمايتهم بهذه الصفة".

ويُفهم من ذلك أن الحماية لا تتبع من طبيعة المهنة فحسب، بل من الدور المدني الذي يضطلعون به في بيئة النزاع. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "الاستهداف المتعمد للصحفيين يشكل خرقًا صارخًا لمبدأ التمييز، ويقوّض البنية الأخلاقية للقانون الإنساني"³

ثالثًا: تطور الحماية في قرارات الأمم المتحدة

في ضوء تصاعد الاعتداءات ضد الصحفيين، ولا سيما في مناطق النزاع، اعتمدت الأمم المتحدة جملة من القرارات التي عززت من مكانة الحماية القانونية للإعلاميين. يُعد قرار مجلس الأمن رقم 1738 لعام 2006 من أوائل القرارات التي تناولت صراحة حماية الصحفيين، إذ دعا إلى "الامتناع عن استهداف الصحفيين أو وسائط الإعلام أو الأفراد المرتبطين بهم في النزاعات المسلحة"، وكرّر هذا الموقف القرار رقم 2222 لعام 2015، الذي شجع على تطوير تشريعات وطنية تعزز الحماية القانونية للصحفيين.

وتعكس هذه القرارات، إلى جانب قرار الجمعية العامة رقم 163/68 لعام 2013، اعترافًا متزايدًا بأهمية حرية الصحافة في حفظ الأمن الإنساني. وقد اعتبرت الباحثة Sandra Coliver أن "القرارات الأممية بشأن الصحفيين تُمثّل تطورًا نوعيًا في تحويل الالتزامات الأخلاقية إلى التزامات قانونية قابلة للتنفيذ"⁴

² (Smolla, 2021, p. 218).

³ (ICTY, 2001, Prosecutor v. Kordić and Čerkez, para. 936).

⁴ (Coliver, 2020, p. 197).

رابعاً: حماية الصحفيين في القانون الجنائي الدولي

رغم الطابع الوقائي لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إلا أن الردع القانوني لا يكتمل دون أدوات جنائية تضمن المساءلة. وفي هذا السياق، يلعب القانون الجنائي الدولي دوراً رئيسياً في تجريم الاعتداءات المنظمة ضد الصحفيين. فوفقاً للمادة (8) من نظام روما الأساسي، فإن الاستهداف المتعمد للمدنيين، بمن فيهم الصحفيون، يُعد جريمة حرب. كما تُدرج بعض الاعتداءات ضمن الجرائم ضد الإنسانية، متى ما كانت جزءاً من سياسة ممنهجة أو هجوم واسع النطاق.

وتشير تقارير المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الهجمات ضد الصحفيين "تُضعف الثقة في العدالة وتخلق مناخاً من الخوف يعوق الحق في المعرفة، ما يجعل التحقيق فيها أمراً لا يحتمل التأجيل"⁵ وفي هذا الإطار، تقدمت منظمات صحفية مثل RSF و IFJ بملفات قانونية إلى المحكمة بشأن جرائم الحرب المرتكبة ضد الصحفيين في فلسطين، لا سيما بعد السابع من أكتوبر 2023.

وقد بيّن تحليل قانوني لـ Ben Saul، أستاذ القانون الدولي بجامعة سيدني، أن "غياب المحاسبة الدولية على جرائم قتل الصحفيين يشكّل انهماكاً لمنظومة الردع القانوني، ويعرّي ضعف التزام المجتمع الدولي بمبدأ الحماية الوظيفية للمراقبين المدنيين في أوقات الحرب"⁶

المبحث الثاني: "الآليات القانونية الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال"

يُعدّ السياق الفلسطيني من أبرز النماذج التي تتجلى فيها هشاشة منظومة الحماية الدولية للصحفيين، في ظل استمرار الانتهاكات الممنهجة التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الصحفيين الفلسطينيين، لا سيما في مناطق النزاع المفتوح كقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس. وتظهر أهمية هذا المبحث في تحليل مدى فعالية الآليات الدولية المعنية بحماية الصحفيين ضمن سياقات النزاعات المسلحة، مع إبراز العوائق البنيوية والتنفيذية التي تعترض سبل مساءلة مرتكبي الجرائم ضد الإعلاميين، رغم تعدد الأطر القانونية والهيكلية القائمة.

⁵ (ICC, 2022, Policy Brief).

⁶ (Saul, 2023, p. 266).

أولاً: ضعف تطبيق خطة عمل الأمم المتحدة لسلامة الصحفيين في فلسطين المحتلة

رغم أن خطة عمل الأمم المتحدة لسلامة الصحفيين وإنهاء الإفلات من العقاب (2012) تُعدّ المرجعية المؤسسية الأهم في الحماية الميدانية للإعلاميين، إلا أنّ تطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة يواجه إخفاقاً ملحوظاً. فلم تُفلح الخطة في إحداث تغيير ملموس في بيئة العمل الصحفي، إذ تستمر قوات الاحتلال في استهداف الصحفيين الفلسطينيين، سواء بالقتل أو الاعتقال أو التعذيب أو منع التغطية. وتشير تقارير اليونسكو إلى أنّ إسرائيل امتنعت مراراً عن التعاون مع طلبات التحقيق في جرائم قتل صحفيين فلسطينيين، مثل قضية الصحفية شيرين أبو عاقلة، التي قُتل برصاص قناص إسرائيلي رغم ارتدائها الزي الصحفي المعتمد (UNESCO, 2022).

وتدعو خطة العمل إلى تطوير منظومة إنذار مبكر وحماية قانونية وطنية، إلا أنّ السياق الاحتلالي يجعل من هذه الدعاوات غير قابلة للتنفيذ، إذ أنّ سلطة الاحتلال هي ذاتها الجهة التي تنتهك الضمانات القانونية الأساسية، ما يُظهر خللاً جوهرياً في آليات التنفيذ الميدانية ضمن السياقات الاستعمارية والعسكرية.

ثانياً: المؤسسات الدولية المعنية وتقصيرها في الاستجابة للسياق الفلسطيني

تلعب المنظمات الدولية، مثل الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) ولجنة حماية الصحفيين (CPJ) ومراسلون بلا حدود (RSF)، أدواراً مهمة في توثيق الانتهاكات وتقديم الدعم، إلا أنّ تدخلاتها في الأراضي الفلسطينية غالباً ما تكون غير كافية أو تقتصر إلى المتابعة القضائية الفعلية. فعلى سبيل المثال، وثقت لجنة حماية الصحفيين خلال عام 2023 استشهاد ما يزيد عن 35 صحفياً فلسطينياً في قطاع غزة خلال الهجوم الإسرائيلي، فيما لم تقض تلك التوثيقات إلى أي إجراء مساءلة فعلي على المستوى الدولي⁷

وقد انتقدت دراسات أكاديمية هذا التراخي في المحاسبة الدولية، معتبرة أن غياب الإرادة السياسية في مجلس الأمن، إلى جانب التسييس المفرط لملف العدالة الجنائية الدولية، يؤدي إلى تطبيع الانتهاكات ضد الصحفيين في فلسطين⁸

⁷ (CPJ, 2023).

⁸ (El-Masri, 2021).

ثالثاً: مسؤولية سلطات الاحتلال الإسرائيلي بموجب القانون الدولي

بموجب القانون الدولي الإنساني، وتحديداً المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، يُعتبر الصحفيون المدنيون أشخاصاً محميين شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. كما تفرض المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التزامات على الدول لاحترام حرية الرأي والتعبير، وتشمل هذه الحماية الإعلاميين في كل الظروف.

رغم ذلك، فإن إسرائيل تنتهك هذه الالتزامات بشكل ممنهج، وهو ما وثقته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أكثر من مناسبة، معتبرة أن "الاستهداف المتعمد للصحفيين أثناء تغطيتهم للأحداث يُمكن أن يُصنّف كجريمة حرب" كما أشارت المفوضية إلى ضرورة تفعيل آليات المساءلة الدولية وإخضاع مرتكبي الانتهاكات للمحاسبة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: الإفلات من العقاب كعائق بنيوي للعدالة

تُعَدّ قضية الإفلات من العقاب العائق الأبرز أمام فاعلية آليات الحماية، خصوصاً حين يتعلق الأمر بسلطات احتلال تتمتع بحصانة سياسية على الساحة الدولية. وبيّنت دراسة تحليلية صادرة عن Journal of International Human Rights أنّ "الإفلات المنهجي من العقاب في حالات قتل الصحفيين يُعزز ثقافة التكرار ويُقوّض هيبة القانون الدولي"، مشيرة إلى أنّ النماذج الفلسطينية تمثل حالة نموذجية لهذا النمط من الإفلات⁹

وفي هذا الإطار، شددت المفوضية السامية على ضرورة تعزيز الولاية القضائية العالمية وممارسة الضغوط الدبلوماسية من قبل المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، لإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في جرائم استهداف الإعلاميين في الأراضي الفلسطينية.

خامساً: نحو مساءلة فعالة وحماية حقيقية

إن الواقع الفلسطيني يفرض تحدياً على المنظومة القانونية الدولية بأسرها. إذ لا يمكن إرساء الحماية الفعلية للصحفيين دون معالجة جذرية لمنظومة الإفلات من العقاب والتواطؤ الدولي. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى:

⁹ (Abu Zayyad, 2020).

تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق بالجرائم المرتكبة ضد الصحفيين الفلسطينيين كجزء من انتهاكات ممنهجة ضد المدنيين، مطالبة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بتحمل مسؤولياتها في إلزام إسرائيل باحترام التزاماتها، إنشاء آلية تحقيق أممية خاصة تُعنى بتوثيق جرائم قتل واستهداف الصحفيين، على غرار الآليات المعتمدة في سوريا وميانمار.

وكما أشارت دراسة في مجلة Media, War & Conflict فإن "وجود آليات مساءلة فعّالة يشكّل مطلبًا أساسيًا لكسر دائرة العنف ضد الصحفيين، خصوصًا في السياقات التي تتقاطع فيها السيطرة العسكرية مع غياب القضاء المستقل"¹⁰

يتبيّن من خلال هذا الفصل أنّ حماية الصحفيين ليست مجرد مطلب أخلاقي أو مهنة محفوفة بالمخاطر فحسب، بل هي التزام قانوني دولي يفرض نفسه في ظل تصاعد الاعتداءات على الإعلاميين، خاصة في مناطق النزاع والصراعات المسلحة. وقد كشف المبحث الأول عن تعدد الأطر القانونية التي تكفل حقوق الصحفيين، بدءًا من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرورًا بالقانون الدولي الإنساني، وانتهاءً بالقانون الجنائي الدولي، كما أبرز المكانة القانونية المميزة للصحفيين باعتبارهم فاعلين مدنيين يتمتعون بحماية خاصة في زمن الحرب.

أما المبحث الثاني، فقد سلط الضوء على الفجوة القائمة بين الإطار القانوني والتطبيق العملي، من خلال تحليل عميق للسياق الفلسطيني، الذي يُمثّل نموذجًا حيًا لتقويض منظومة الحماية الدولية، سواء عبر الانتهاكات المباشرة من سلطات الاحتلال الإسرائيلي أو من خلال غياب آليات الردع الفعّالة وانعدام المحاسبة. وقد بيّن المبحث بوضوح أنّ استمرار الإفلات من العقاب يُفرض القوانين الدولية من مضمونها، ويُساهم في تطبيع العنف ضد الصحفيين، بما في ذلك القتل المتعمد والاستهداف الممنهج أثناء أداء مهامهم المهنية.

وانطلاقًا من هذا الواقع القانوني والإنساني المعقّد، تبرز الحاجة إلى إعمال أدوات المحاسبة الدولية وتعزيز الإرادة السياسية لإعمال مبادئ العدالة، الأمر الذي سيشكّل محورًا رئيسيًا في الفصل الثاني من هذه الدراسة، الذي يتناول الانتهاكات الإسرائيلية الموثقة ضد الصحفيين الفلسطينيين وسبل ملاحقتها القانونية، في إطار تحليل نوعي لحالات محددة، ومساءلة مدى مواءمتها مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

¹⁰ (Dabbous & Sakr, 2021).

الفصل الثاني: "الانتهاكات الإسرائيلية ضد الصحفيين الفلسطينيين وآليات المساءلة في القانون الدولي"

تعد الانتهاكات الممنهجة التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون من أخطر التحديات التي تواجه حرية الإعلام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لاسيما في ظل بيئة أمنية مشبعة بالإفلات من العقاب، وسلوك احتلالي يقوم على مصادرة الرواية وتقييد الحق في الوصول إلى المعلومات. وقد اتخذت هذه الانتهاكات أشكالاً متعددة، تراوحت بين الاستهداف الجسدي المباشر، وعرقلة التغطية الإعلامية، والاعتقال التعسفي، وتقييد حرية الحركة والتنقل، في انتهاك صارخ للضمانات المقررة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل نماذج من هذه الانتهاكات في سياقها القانوني، مع بيان أثرها على البيئة الإعلامية الفلسطينية، وانعكاساتها على منظومة الحماية الدولية للصحفيين، وذلك من خلال مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون في ظل الاحتلال

تعرض الصحفيون الفلسطينيون على مدار العقود الماضية لانتهاكات ممنهجة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، شملت القتل، الاعتقال التعسفي، تقييد حرية الحركة، واستهداف البنية التحتية الإعلامية. وقد تصاعدت هذه الانتهاكات بشكل ملحوظ بعد 7 أكتوبر 2023، مما يعكس سياسة متعمدة لإسكات الصوت الفلسطيني وتقييد حرية الصحافة.

أولاً: القتل والاستهداف المباشر

شهد عام 2023 مقتل 99 صحفياً وعاملاً في وسائل الإعلام حول العالم، وكان أكثر من ثلاثة أرباعهم من الفلسطينيين الذين قُتلوا في الهجمات الإسرائيلية على غزة والضفة الغربية. وقد وثقت لجنة حماية الصحفيين (CPJ) مقتل 78 صحفياً وعاملاً في وسائل الإعلام في الحرب الإسرائيلية على غزة، من بينهم 72 فلسطينياً، مما يجعلها الفترة الأكثر دموية للصحفيين منذ بدء التوثيق في عام 1992¹¹

من بين الضحايا، الصحفية الفلسطينية فاطمة حسونة، التي قُتلت في غارة جوية إسرائيلية في أبريل 2025 أثناء توثيقها للحرب في غزة. كانت معروفة بتصويرها لحياة المدنيين وسط الدمار، وقد تم اختيار فيلم وثائقي عن تجربتها لمهرجان كان السينمائي

¹¹ (Committee to Protect Journalists, 2024).

"كلما قُتل صحفي، نفقد جزءًا من الحقيقة. يجب محاسبة المسؤولين بموجب القانون الدولي وأمام محكمة التاريخ"¹²

ثانيًا: الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري

تُمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال التعسفي بحق الصحفيين الفلسطينيين، حيث يُحتجزون دون توجيه لائحة اتهام واضحة، وغالبًا ما يُمنعون من التواصل مع محاميهم أو عائلاتهم. على سبيل المثال، تم اعتقال الصحفيين نضال الوحيدوي وهيثم عبد الواحد من غزة في 7 أكتوبر 2023 أثناء تغطيتهما للأحداث، ومنذ ذلك الحين، ترفض السلطات الإسرائيلية الكشف عن مكان احتجازهما أو تقديم أي معلومات قانونية بشأنهما، مما يشكل حالة اختفاء قسري

"الاختفاء القسري للصحفيين يشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي، ويقوض حرية الصحافة بشكل خطير"¹³

ثالثًا: تقييد حرية الحركة ومنع التغطية الميدانية

فرضت السلطات الإسرائيلية قيودًا صارمة على حركة الصحفيين الفلسطينيين، مما أعاق قدرتهم على تغطية الأحداث بحرية. في الضفة الغربية، تم منع الصحفيين من الوصول إلى مناطق الاشتباكات، وتعرضوا للاعتداءات والاعتقالات أثناء تغطيتهم للمظاهرات والعمليات العسكرية. على سبيل المثال، في مايو 2024، "أصيب المصور الصحفي عمرو مناصرة برصاصة إسرائيلية مرتدة أثناء تغطيته لعملية عسكرية في مدينة جنين، رغم ارتدائه لسترة صحفية واضحة"¹⁴

رابعًا: استهداف المؤسسات والمقرات الإعلامية

استهدفت القوات الإسرائيلية البنية التحتية الإعلامية في غزة بشكل منهجي. في أكتوبر 2023، تم تدمير برج الجلاء، الذي كان يضم مكاتب العديد من وسائل الإعلام، بما في ذلك الجزيرة وأسوشيتد برس. وقد وثقت منظمة العفو الدولية تدمير أكثر من 40 مكتبًا إعلاميًا في غزة خلال هذه الفترة "الهجمات على المنشآت الإعلامية في غزة تمثل انتهاكًا صارخًا للمبدأ الأساسي في القانون الإنساني الدولي، القائم على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"

¹² (OCCRP, 2025).

¹³ (Amnesty International, 2023).

¹⁴ (Committee to Protect Journalists, 2024).

خامسًا: الحظر الرقمي والتحريض الإعلامي

تعرض الصحفيون الفلسطينيون لحملة تحريضية وقيود رقمية، بما في ذلك حذف المحتوى وتقييد الحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد وثقت مؤسسة 7amleh أكثر من 1000 حالة تقييد رقمي لمحتوى صحفي فلسطيني خلال عام 2022، في إطار ما يُعرف بسياسات "التمييز الخوارزمي"¹⁵

"التمييز الرقمي ضد الصحفيين الفلسطينيين يشكل تهديدًا لحرية التعبير ويقوض التعددية الإعلامية"

16

تشير هذه الانتهاكات الممنهجة إلى وجود سياسة متعمدة تستهدف إسكات الصوت الفلسطيني وتقييد حرية الصحافة. يتطلب الوضع تدخلًا دوليًا عاجلاً لضمان حماية الصحفيين الفلسطينيين ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وفقًا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية ضد الصحفيين الفلسطينيين وتحديات تفعيل المساءلة الدولية

تشكل الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين الفلسطينيين اختبارًا حاسمًا لصدقية وفعالية النظام القانوني الدولي. إذ لا تقتصر تلك الانتهاكات على الإخلال بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان، بل تمس صلب الضمانات التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، خاصة في سياقات الاحتلال العسكري. ورغم وضوح النصوص الاتفاقية في تجريم الاستهداف المتعمد للمدنيين، بما في ذلك الصحفيين، فإن تفعيل أدوات المساءلة يواجه عقبات متجذرة تتصل بطبيعة الاحتلال الإسرائيلي، والتأويل السياسي للقانون الدولي، والازدواجية في تطبيق المعايير الحقوقية.

يهدف هذا المبحث إلى تناول التكييف القانوني للانتهاكات التي ت طال الصحفيين الفلسطينيين، من جهة، وتحليل الإشكاليات القانونية والبنوية التي تعيق إنفاذ القواعد الدولية ذات الصلة، من جهة أخرى، في ظل سياق احتلال ممتد يمارس سياسات تقييد ممنهج للحريات الإعلامية وتهميش ممنهج للمساءلة.

¹⁵ (7amleh, 2023).

أولاً: التكيف القانوني للانتهاكات - من خرق حقوق الإنسان إلى جرائم حرب

تمثل ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين الفلسطينيين مزيجاً من انتهاكات متعددة الأبعاد:

انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تتضمن الاعتقال الإداري، تقييد حرية التنقل، والملاحقة القضائية التعسفية، وهي أعمال تمثل خرقاً للمواد (9) و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، تتجسد في الهجمات على الصحفيين أثناء النزاعات، رغم تمتعهم بالحماية بموجب المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، التي تؤكد صراحة على ضرورة معاملتهم كمدنيين لا يجوز استهدافهم.

جرائم حرب بموجب المادة (8) من نظام روما الأساسي، والتي تُدرج الاستهداف المتعمد للمدنيين ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتُعدّ جرائم قتل الصحفيين، إذا ما كانت جزءاً من سياسة ممنهجة، شكلاً من أشكال الجريمة المنهجية، كما في قضية الصحفية شيرين أبو عاقلة التي قُتلت برصاص قوات الاحتلال عام 2022، رغم تميّزها بزيها الصحفي الرسمي وعدم وجود تهديد مباشر.

وقد أوردت لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان في تقريرها لعام 2023 أن "الاستهداف الإسرائيلي للصحفيين الفلسطينيين لا يُعدّ مجرد إخلال فردي، بل يُظهر نمطاً من السلوك الممنهج الذي قد يرقى إلى جريمة حرب"¹⁷

ثانياً: الطبيعة الخاصة للاحتلال وأثرها على الحماية القانونية

الاحتلال الإسرائيلي هو أطول احتلال عسكري قائم في العصر الحديث، وهو ما يفرض تحديات استثنائية على تطبيق القواعد الدولية المصممة لاحتلال مؤقت بطبيعته. وتتص اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، على واجب القوة القائمة بالاحتلال في حماية السكان المدنيين والحفاظ على النظام العام.

لكن، في السياق الفلسطيني، لم يقتصر الأمر على خرق هذه الالتزامات، بل تم تقويضها بالكامل. فقد وسّعت إسرائيل من مفهوم "الأمن" لتبرير قتل الصحفيين أو احتجازهم دون محاكمة عادلة. وقد نصّت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يجب احترام الأشخاص المحميين وحمايتهم،

¹⁷ (UN HRC, 2023).

لا سيما من أعمال العنف أو التهديد"، إلا أن هذه القواعد تُفَرِّغ من مضمونها حين تُمارسها قوة احتلال تعتبر نفسها خارج نطاق المساءلة الدولية.

وقد وصف المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، Michael Lynk، هذا الاحتلال بأنه "حالة استعمار عسكري مزمن"، يُفَرِّغ القانون من محتواه ويجعل من قواعد الحماية الدولية مجردَ نصوص رمزية¹⁸

ثالثاً: التداخل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

في مناطق النزاع والاحتلال، ينطبق القانونان - الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - بصورة متوازنة، كما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 2004 بشأن الجدار العازل. ومع ذلك، تُصر إسرائيل على رفض انطباق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الأراضي الفلسطينية، بزعم أن هذه الأراضي لا تقع ضمن سيادتها، رغم إدارتها الفعلية لكل نواحي الحياة فيها.

هذا الرفض أدى إلى فراغ قانوني في الحماية، خاصة وأن الاعتقال الإداري، كأداة منهجية، لا يتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فوفق بيانات المؤسسات الحقوقية، يوجد أكثر من 20 صحفياً فلسطينياً محتجزين إدارياً دون تهمة، وهو ما يُخالف نص المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رابعاً: التسييس الدولي وازدواجية المعايير في تفعيل آليات المساءلة

رغم وضوح الأطر القانونية، تبقى آليات الحماية الدولية معطّلة بفعل السياسة الدولية. فقد حال الفيتو الأمريكي مراراً دون تبني قرارات ملزمة من مجلس الأمن لمساءلة إسرائيل عن انتهاكاتها، بما فيها جرائم استهداف الصحفيين.

وقد وصفت الباحثة Susan Akram ذلك بأنه "تفريغ لمفهوم الحماية الجماعية، وتحويل للقانون الدولي من أداة مساءلة إلى أداة تبرير سياسي"¹⁹

أما المحكمة الجنائية الدولية، فرغم فتحها تحقيقاً أولياً في الوضع في فلسطين، ما زالت تخطو ببطء شديد في قضايا استهداف الصحفيين، نتيجة ضغوط سياسية، ونقص في الإرادة المؤسساتية، وهو ما يؤكد الحاجة إلى تفعيل أدوات موازية مثل الولاية القضائية العالمية، ومساءلة الاحتلال في المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

¹⁸ (Lynk, 2022, p. 158).

¹⁹ (Akram, 2021, p. 297).

خامسًا: المقابلات الميدانية وشهادات الزملاء في الإعلام الرسمي الفلسطيني (2022 - 2025)

سعيًا إلى تعزيز البعد الميداني في تحليل الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة بحق الصحفيين الفلسطينيين، وتوسيع نطاق الاستدلالات القانونية إلى ما يتجاوز النصوص المجردة، أُدرج في هذا المطلب تحليلٌ نوعي قائم على مقابلات نصف مهيكلّة أُجريت مع خمسة صحفيين ميدانيين يعملون ضمن طواقم هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية (تلفزيون فلسطين)، في خمس محافظات فلسطينية ضمن الضفة الغربية، هي: رام الله، نابلس، الخليل، جنين، وسلفيت، خلال الفترة الممتدة من مارس إلى مايو 2025. وقد اختيرت العينة بناءً على معايير تراعي تنوّع الجغرافيا المهنية، وواقعية التعرض لانتهاكات ميدانية جسيمة خلال الأعوام 2022-2025.

استُبعدت محافظتا غزة والقدس من نطاق المقابلات، بسبب استمرار العدوان الإسرائيلي الواسع النطاق على قطاع غزة، وما نجم عنه من تعذر الوصول أو التواصل الآمن نتيجة للقيود الاحتلالية المفروضة.

حول أداة المقابلة وتفسيرها المنهجي

تندرج المقابلة نصف المهيكلّة ضمن أدوات البحث النوعي التي تتيح استنطاق التجربة الإنسانية من خلال حوار قائم على أسئلة مفتوحة حول محاور محددة، دون تقييد الإجابات بقوالب مغلقة. وهي أداة فعّالة في رصد تجارب الانتهاك والنجاة والإحساس بالعدالة أو الغياب عنها، كونها تتيح للمبحوث سرد روايته بتركيبه الخاص، مع إتاحة المجال للمباحث لاستجلاء أبعاد غير متوقعة.

في هذه الدراسة، ركّزت المقابلات على خمسة محاور رئيسية: (1) توصيف الانتهاكات، (2) الردود المؤسسية، (3) الأثر المهني والنفسي، (4) تقييم آليات الحماية، و(5) التوصيات من الميدان.

تحليل نتائج المقابلات الميدانية

1. الاستهداف المباشر والممنهج للإعلام الرسمي

جميع الصحفيين الخمسة أفادوا بتعرّضهم لأشكال مختلفة من الاستهداف أثناء التغطية الميدانية، رغم حملهم التصاريح الرسمية وارتداء الشارات الصحفية.

أحد الصحفيين العاملين في الخليل أصيب مباشرة بقنبلة غاز أُطلقت على الجزء العلوي من جسده أثناء تغطية تشييع شهيد؛

فيما ذكر زميله من نابلس أنه جُرّد من معداته تحت تهديد السلاح، واقتيد إلى نقطة حيث احتُجز لنحو ثلاث ساعات.

يُظهر هذا التكرار الجغرافي والنمطي أن الاعتداءات لا تتعلق بسياق أمني عابر، وإنما تشكل سياسة ممنهجة لتقويض التغطية الرسمية.

2. غياب الاستجابة الدولية، مقابل دور نقابي متنامٍ

ثلاثة من الصحفيين أكدوا عدم تلقيهم أي رد من جهات دولية (مثل اليونسكو أو لجنة حماية الصحفيين CPJ) رغم تقديمهم بلاغات موثقة.

في المقابل، أفاد صحفيان من رام الله وجنين بأن نقابة الصحفيين الفلسطينيين تواصلت معهم خلال 48 ساعة من وقوع الانتهاك، وقدمت دعماً إعلامياً وبياناً تضامنياً، وأرشفّت الشكاوى ضمن قاعدة بيانات داخلية.

رغم أن هذا الدور لا يرتقي بعد إلى مستوى الحماية المؤسسية الشاملة، إلا أنه يمثل تحسّناً نسبياً في فاعلية النقابة، مقارنة بالسنوات السابقة.

3. الآثار النفسية والمهنية طويلة الأمد

أربعة من أصل خمسة صحفيين أشاروا إلى اضطراب في أدائهم المهني نتيجة للانتهاكات.

مراسلة من جنين أفاد بأنه أصيبت باضطرابات إعياء وصدّات بعد تعرضها لتهديد مباشر بالسلاح من جيش الاحتلال واقتيادها مع طاقم التصوير الى نقطة تحقيق لمدة ثلاث ساعات مستمرة.

مصور من سلفيت ذكر أنه لم يُكلّف مجدّدًا بالمهام الميدانية في مناطق التماس، نتيجة لـ"الخوف على حياته"، وهو ما فسره بأنه تقييد غير مباشر لحرية العمل الإعلامي لاعتداءات المستوطنين بحماية جيش الاحتلال في المنطقة.

4. تقييم آليات الحماية القانونية

اتفق جميع الصحفيين على أن المنظومة القانونية الدولية، رغم وجودها، عاجزة عن توفير حماية ميدانية حقيقية. وقد وصف أحدهم الاتفاقيات بأنها "نصوص بلا مخالب"، مشيرًا إلى أن استشهاد الزميلة شيرين أبو عاقلة لم يكن كافيًا لتحريك آليات فعالة للمساءلة.

5. رؤى وتوصيات مهنية من الميدان

أجمعت آراء ثلاثة صحفيين على الحاجة العاجلة إلى:

تأسيس وحدة قانونية داخل الهيئة الإعلامية الرسمية، تُعنى بتوثيق الانتهاكات وتقديم الملفات للجهات المختصة؛

فيما اقترح آخرون تفعيل بروتوكول تعاون مع نقابة الصحفيين يضمن التدريب والتوثيق الفوري والمتابعة القضائية المنظمة.

تحليل قانوني مركّب

تُظهر هذه النتائج أن استهداف الإعلام الرسمي الفلسطيني لا يأتي في سياق عشوائي، بل ضمن سلوك مؤسسي يهدف إلى إقصاء الرواية الرسمية عن الفضاءين المحلي والدولي. ويتقاطع هذا التحليل مع نصوص القانون الدولي الإنساني التي تُلزم الأطراف بحماية الصحفيين بصفتهن مدنيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

في المقابل، تكشف نتائج المقابلات عن بدء تحرك نقابي ممنهج يُحاكي النماذج الدولية للنقابات الحامية، وهو ما يستدعي تعزيز هذا التوجه من خلال بناء شراكات رسمية، وخلق أدوات توثيق موحدة بين الإعلام الرسمي والنقابة والجهات الدولية .

التوصيات المقترحة من المقابلة

تأسيس وحدة قانونية داخل هيئة الإذاعة والتلفزيون، تعمل على التوثيق الفوري وتقديم الشكاوى للجهات الحقوقية المحلية والدولية.

تنظيم برامج دعم نفسي ومهني، بإشراف مختصين، للصحفيين الناجين من الاستهداف.

وضع بروتوكول تعاون مؤسسي مع نقابة الصحفيين، يتضمن تبادل البيانات، وتنسيق إصدار التقارير الدورية، والتدريب المشترك.

تفعيل مسارات الشكاوى الدولية، لا سيما أمام المحكمة الجنائية الدولية والمقررين الخاصين بحرية التعبير .

خلاصة

المقابلات التي تم تحليلها لا تمثل سرًا لحالات معزولة، بل تكشف عن نمط بنيوي من الاستهداف السياسي الموجّه ضد الإعلام وتحديداً الإعلام الرسمي الفلسطيني، بما يعكس قصورًا متجذرًا في منظومة الحماية الدولية، ويبرز في المقابل أهمية بناء جبهة مؤسسية داخلية بين الإعلام الرسمي والنقابة لتفعيل أدوات التوثيق والدفاع والمساءلة.

سادسا: نحو استراتيجية قانونية فعالة لحماية الصحفيين

إن مواجهة الإخفاق البنيوي في تفعيل الحماية القانونية تستدعي العمل على عدة مستويات مترامنة: الدفع نحو مساءلة دولية حقيقية من خلال المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في حالات القتل الممنهج لمراسلين فلسطينيين، كجزء من نمط اضطهادي.

توسيع آليات التوثيق الحقوقي على يد منظمات المجتمع المدني، وتوحيد الأدلة القانونية لتسهيل تقديم الملفات أمام الهيئات القضائية.

مطالبة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بتنفيذ التزاماتها وفق المادة (1) من الاتفاقية الرابعة، والتي تفرض على جميع الأطراف "احترام وضمأن احترام الاتفاقية في جميع الأحوال".

دعم مبادرات الحماية الإقليمية، من خلال تفعيل دور الاتحاد الأوروبي، والبرلمان العربي، ومنظمة التعاون الإسلامي، في إدانة الانتهاكات ومتابعة توصيات الأمم المتحدة.

وتؤكد دراسة حديثة في International Review of the Red Cross أن "القصور في إنفاذ قواعد الحماية لا يرجع إلى نقص في القانون، بل إلى غياب منظومات الردع والضغط القانوني الفعّال، خاصة في حالات الاحتلال طويل الأمد"²⁰

إن دمج التكييف القانوني للانتهاكات بحق الصحفيين الفلسطينيين مع التحليل البنيوي للإخفاقات الدولية في الحماية يوضح أن المنظومة القائمة، رغم شموليتها النظرية، ما تزال غير قادرة على مجابهة الاحتلال المزمّنة التي تستغل الهامش القانوني الدولي. وما لم يتم تحصين تلك الآليات بأدوات سياسية وقضائية ملزمة، فإن الإفلات من العقاب سيطر هو القاعدة، بينما تستمر أرواح الصحفيين الفلسطينيين في أن تُزهق دون مساءلة، وتقف العدالة عاجزة أمام من يمارس الجريمة ويُفلت منها.

الخاتمة والتوصيات:

التوصيات القانونية

²⁰ (Bassiouni, 2022, p. 343).

في ضوء ما توصلت إليه الورقة من تحليل قانوني شامل لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين الفلسطينيين، وطبيعة الإخفاق في تطبيق قواعد الحماية الدولية، تبرز مجموعة من التوصيات العملية والموجهة إلى الأطراف الدولية، المؤسسات القانونية، والمجتمع المدني:

1. دعم فتح تحقيقات جدية أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في الحالات التي يظهر فيها الاستهداف الممنهج، كقضية اغتيال الصحفية شيرين أبو عاقلة، بما يتوافق مع نص المادة (8) من نظام روما الأساسي.

2. إنشاء آلية تحقيق دولية خاصة بالأمم المتحدة لرصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الصحفيون في مناطق الاحتلال والنزاع، على غرار الآليات المعتمدة في سوريا وميانمار، لضمان الحياد والاستقلالية.

3. تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية لدى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ونظام روما، لملاحقة الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين الفلسطينيين أمام محاكم وطنية ذات اختصاص دولي، بعيداً عن العرقلة السياسية للمؤسسات الأممية.

4. مراجعة وتحديث أدوات الإنذار والحماية الوقائية التي توصي بها خطة الأمم المتحدة لسلامة الصحفيين، ومواءمتها مع خصوصيات السياقات الاحتلالية، لا سيما ما يتعلق بإجراءات الطوارئ، وتأمين معدات الحماية، والدعم القانوني الطارئ.

5. مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته في ضمان احترام اتفاقيات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال اتخاذ مواقف سياسية وقانونية واضحة ضد الإفلات من العقاب، وتوفير الحماية الفعلية للصحفيين، باعتبارهم فاعلين مدنيين وجزءاً من النظام الحقوقي الدولي.

الخاتمة:

سلّطت هذه الورقة الضوء على الإطار القانوني الدولي المتعلّق بحماية الصحفيين، واستعرضت مختلف المرجعيات القانونية التي تُقرّ بحقهم في العمل ضمن بيئة آمنة، وكوّست حمايتهم كمدنيين في النزاعات المسلحة. كما ركّزت على الحالة الفلسطينية باعتبارها نموذجًا صارخًا للفجوة بين القانون والممارسة، حيث تُنتهك حقوق الصحفيين الفلسطينيين بصورة ممنهجة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وسط غياب شبه تام للمساءلة.

وقد أظهرت الدراسة أن الانتهاكات الإسرائيلية بحق الإعلاميين لا تُعدّ أفعالاً معزولة، بل تدخل ضمن إطار السياسات المنظمة لتكميم الرواية الفلسطينية، وتشويه سرديات الضحايا في الساحة الدولية، وهو ما يُعدّ تهديدًا مباشرًا للبنية الأخلاقية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعاصر.

وبينما يستمر الصحفي الفلسطيني في أداء دوره المهني تحت الخطر، تبدو القوانين الدولية - رغم وضوحها - عاجزة عن حمايته، ما يطرح إشكالية مزدوجة تتعلق بفعالية النصوص وجدوى الآليات. وعليه، فإن الوقت قد حان لإعادة النظر في منظومة الحماية الدولية، وتحويلها من نظام رمزي إلى أدوات ردع فعلية، لا سيما في حالات الاحتلال طويل الأمد التي تفرز انتهاكات مركبة، لا تُعالج إلا بتدخّل قانوني دولي مستقل وحاسم.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

Smolla, R. A. (2021). *Free Speech in the Twenty-First Century*. Cambridge University Press.

ثانياً: مقالات علمية وتقارير ومنشورات قانونية

أ. مراجع أكاديمية (مقالات دوريات علمية محكمة)

Abu Zayyad, H. (2020). Impunity and international accountability: Journalists under fire in the Palestinian context. *Journal of International Human Rights*, 18(2), 145–167.

Akram, S. (2021). The Failure of International Law to Protect the Occupied Palestinian Territories. *European Journal of International Law*, 32(2), 283–310.

Bassiouni, M. C. (2022). Justice and the Prosecution of Journalists' Killers in Conflict Zones. *Journal of International Criminal Justice*, 20(3), 331–349.

Coliver, S. (2020). The Legal Architecture of Press Freedom in Armed Conflicts. *Human Rights Law Review*, 20(2), 190–210.

Dabbous, Y., & Sakr, N. (2021). Targeting truth: Media suppression and state violence in Palestine. *Media, War & Conflict*, 14(3), 251–268.

El-Masri, S. (2021). Justice deferred: The politics of accountability for violations against journalists in Palestine. *International Review of the Red Cross*, 103(916), 813–839.

Lynk, M. (2022). A Perpetual Occupation: International Law and Israel's Settlement Enterprise in the Occupied Palestinian Territory. *Human Rights Law Review*, 22(1), 145–170.

Saul, B. (2023). Press Targeting in Armed Conflict: Legal and Strategic Responses. *International Review of the Red Cross*, 105(921), 250–271.

ب. وثائق وتقارير أممية أو رسمية

Human Rights Committee. (2011). *General Comment No. 34: Article 19: Freedoms of Opinion and Expression* (CCPR/C/GC/34).

Human Rights Council. (2023). *Report on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories*. United Nations.

ICC. (2022). *Policy Brief on Crimes Against Journalists*. The Hague: Office of the Prosecutor.

ICJ. (2004). *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*. Advisory Opinion.

ICTY. (2001). *Prosecutor v. Kordić and Čerkez*, Case No. IT-95-14/2-T.

International Committee of the Red Cross (ICRC). (1977). *Additional Protocol I to the Geneva Conventions*.

United Nations. (1966). *International Covenant on Civil and Political Rights*.

United Nations Security Council. (2015). *Resolution 2222 (2015) on the Protection of Journalists in Armed Conflict*.

UNESCO. (2022). *Director-General's Report on the Safety of Journalists and the Danger of Impunity*.

ثالثاً: تقارير ومنشورات منظمات حقوقية ومؤسسات إعلامية

Addameer Prisoner Support. (2023). *Administrative Detention of Palestinian Journalists*. <https://www.addameer.org>

Amnesty International. (2023). *Palestinian Journalists Forcibly Disappeared*.
<https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/7551/2023/en/>

7amleh. (2023). *The Arab Center for the Advancement of Social Media: Annual Report*. <https://7amleh.org>

Committee to Protect Journalists. (2023). *Killed in 2023: Journalists in Israel and the Occupied Palestinian Territory*. <https://cpj.org>

Committee to Protect Journalists. (2024). *Israel-Gaza war brings 2023 journalist killings to devastating high*.
<https://cpj.org/reports/2024/02/israel-gaza-war-brings-2023-journalist-killings-to-devastating-high/>

OCCRP. (2025). *Israel Kills Record Number of Journalists in Gaza*.
<https://www.occrp.org/en/news/israel-kills-record-number-of-journalists-in-gaza>

The Washington Post. (2025). 'I want a resounding death,' Gaza journalist wrote before strike killed her.
<https://www.washingtonpost.com/world/2025/04/22/fatma-hassona-gaza-photojournalist/>